Dirasat: Shari'a and Law Sciences, Volume 52, No. 2, 2025, 6316

Deanship of Scientific Research

Customs Control of Goods: Balancing Protection and Facilitation in International Trade: An Analytical Study of Jordanian Customs Law

Oday Mahmoud Al-Aroud*

Jordanian Customs Department, Jordan.

Received: 8/12/2023
Revised: 21/3/2024
Accepted: 21/7/2024
Published: 1/3/2025

* *Corresponding author:*
odai28368@gmail.com

Citation: Al-Aroud, O. M. (2025). Customs Control of Goods: Balancing Protection and Facilitation in International Trade: An Analytical Study of Jordanian Customs Law. Dirasat: Shari'a and Law Sciences, 52(2), 6316.
https://doi.org/10.35516/law.v52i2.6316

© 2025 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives: The study aims to address the concept and nature of customs control. customs bear the responsibility of reconciling customs facilities to encourage investments and increase competitiveness on one hand, and the inevitability of control on the other hand. Additionally, it discusses the impact of customs control on international trade, especially in light of the complete liberalization of foreign trade and Jordan's accession to the World Trade Organization.

Methods: In preparing this study, we relied on the descriptive analytical approach, analyzing a group of local legislative texts related to customs procedures.

Results: The supervisory role played by the Customs Department is not limited to combating crimes affecting the state's economy. It aims to achieve a balance between customs facilities and the necessity of oversight that ensures the collection of customs duties and the control of various customs crimes. While appreciating the various provisions regulating the conduct of customs control, it is necessary to issue new regulatory texts consistent with customs administrative regulation and global trade movements.

Conclusions: Customs control does not serve a single purpose but rather multiple purposes simultaneously, achieving several goals. This is a usual reality given the intertwining of the state's interests and the connections between them.

Keywords: Goods, customs control, post control, documentary control, physical inspection, prevention and compliance.

الرقابة الجمركية على البضائع بين الوظيفة الحمائية وتيسير حركة التجارة الدولية: دراسةً تحليليَّةً في قانون الجمارك الأردني

عدي محمود العرود*

دائرة الجمارك الأردنيّة، الأردن

ملخّص

الأهداف: التطرق لمفهوم وطبيعة الرقابة الجمركية، إذ يقع عاتق الجمارك مهمة التوفيق بين التسهيلات الجمركية بهدف تشجيع الاستثمارات، وزيادة التنافسية من جهة، وحتمية الرقابة من جهة أخرى، ومناقشة تأثير الرقابة الجمركية على التجارة الدولية، خاصة في ظل التحرير الكامل للتجارة الخارجية، وانضمام الأردن للمنظمة العالمية للتجارة.

المنهجية: سنعتمد في إعداد هذه الدّراسة على المنهج الوصفي التحليلي، حيث تم تحليل مجموعة من النصوص التشريعية المحلية المتعلقة بذات الإجراء.

النتائج: إن الدور الرقابي الذي تلعبه دائرة الجمارك لا يقتصر على محاربة الجرائم الماسة باقتصاد الدولة، بحيث تهدف إلى تحقيق موازنة بين التسهيلات الجمركية، وحتمية الرقابة التي تضمن تحصيل الرسوم الجمركية، وضبط مختلف الجرائم الجمركية، ومع تثمين مختلف الأحكام الناظمة لإجراء الرقابة الجمركية، إلا أنه من الضروري إصدار نصوص تنظيمية جديدة تتوافق مع التنظيم الإداري الجمركي وحركة التجارة العالمية.

الخلاصة: الرقابة الجمركية لا تحقق غرضاً في ذاته؛ بل إنها تخدم في ذات الوقت أكثر من غرض، وتحقق عدّة غايات، وهذا هو الواقع المألوف نظراً لتشابك مصالح الدولة، وارتباط كل منها بالآخر.

الكلمات الدالة: البضائع، الرقابة الجمركية، الرقابة اللاحقة، الرقابة الوثائقية، المعاينة المادية، المنع والتقيد.

المُقدّمة:

للرقابة الجمركية بُعد تاريخي لا يمكن تجاهله؛ فهي ظاهرة قديمة ارتبطت نشأتها بظهور المجتمعات المنظمة، وبالتالي فهي ظاهرة تشمل جميع الدول عن طريق تشريعاتها، وذلك في مختلف العصور وفي مختلف المجتمعات، وقد عرف المصريون القدماء الرقابة الجمركية لمنع بعض البضائع من دخول أراضيهم كالنبيذ، والمنسوجات، وروما أيضا منعت دخول العبيد إلى أراضيها عن طريق الرقابة الجمركية حتى تؤدي الحقوق والرسوم الجمركية، فالرقابة الجمركية كانت ولا زالت وسيلة في يد الدول والحكومات، فالقيود التي تفرضها الدولة لمنع الاستيراد أو التصدير لا تهدف إلى رعاية مصالحها الاقتصادية فحسب، وإنما قد تريد بها حماية مصالح أخرى، فقد تكون الاعتبارات السياسية أو العسكرية السبب في الرقابة الجمركية كما هو الحال عندما تحظر الدولة استيراد البضائع من بلاد معينه، بقصد الضغط على هذه البلاد، وقد تكون الغاية اجتماعية عندما تفرض الدولة ضرائب جمركية باهظة على استيراد الخمور أو ورق اللعب، تنفيراً للناس من الإقبال عليها(الزعبي،2001، ص38)، وقد تكون الغاية أخلاقية أو تربوية عندما تمنع الدولة استيراد المطبوعات والصور المخلّة بالآداب، وقد تكون الغاية صحية، كما هو الحال في حظر استيراد المواد المخدرة والسموم والسلع الفاسدة، وقد تفرض الرقابة لاعتبارات تتعلق بأمن الدولة، مثال ذلك حظر استيراد المفرقعات والأسلحة النارية، وقد تبغي الدولة من فرض هذه الرقابة حماية الثقة العامة وصيانة سمعتها في الخارج، كما هو متحقق بالنسبة لحظر استيراد وتصدير العملات المزورة.

إن الرقابة الجمركية لا تحقق غرضاً في ذاته؛ بل أنها تخدم في ذات الوقت أكثر من غرض وتحقق عدّة غايات، وهذا هو الواقع المألوف نظراً لتشابك مصالح الدولة وارتباط كل منها بالآخر، وقد تتغير أهداف الدولة والأسباب التي تدعو إلى الرقابة الجمركية في الدولة الواحدة من وقت لآخر، ونظراً لتغيير الظروف الداخلية والظروف الخارجية، وعلاقاتها مع الدول الأخرى؛ فعدو الأمس يكون صديق الغد، فالعلاقات الدولية ليس لها ثوابت، والظروف الدولية قد تفرض معطيات تتغير بظهور معطيات أخرى(philip,1984,p3) لذلك فإن استخدام الرقابة الجمركية قد تتعدد أسبابه، وبالتالي صور الرقابة الجمركية من وقت لآخر، فلكل دولة ظروفها، فهذه دولة ترغب في حماية صناعتها الناشئة، وتلك دولة ترغب في غزو أسواق العالم فمن الطبيعي أن يكون لكل دولة على حده حسب أهدافها، أساليب الرقابة الجمركية التي تختلف عن أساليب الرقابة الجمركية في الدولة الأخرى.

يتضح مما تقدم أن الإخلال بالقواعد الجمركية، هو عامل من العوامل الهدّامة للاقتصاد القومي، لما ينتج عنه من ضياع لحقوق الخزانة العامة، وقضاء على الصناعات الوطنية، الأمر الذي يؤدي إلى خسارة فادحة في الدخل القومي، وفي العمالة، ويسبب انتهاكاً للنظام العام، فتعم الفوضى وتفسد الأخلاق وتنتشر البطالة، ويهاجر المواطنون الشرفاء سعياً وراء لقمة العيش(الضمور، 2007، ص85)، فسياسة الرقابة الجمركية للبضائع الموردة والصادرة يتم عن طريق عملية جد معقدة ، متعددة الإجراءات تتم وفق أطر قانونية وتنظيمية و تنفذ بوسائل متعددة منها التصاريح المفصلة كإجراء أولى، ثم عملية فحص لبضاعة كإجراء ثاني ، وتصفية الحقوق والرسوم الجمركية كإجراء ثالث ، إن عملية الجمركة بإجراءاتها تمثل الميدان الرئيسي لعملية الرقابة لكن من المهم أن نلفت الانتباه إلى أن جهاز الجمارك ليس المؤسسة التي تهيمن بمفردها على مجريات العملية ككل(Bouzidi،1988،p75) فواقع العمل في الميدان يكشف عن العديد من الجهات الحكومية التي تتدخل في عملية الجمركة والتخليص الجمركي كمصالح الصحة النباتية، ومصالح الجودة وقمع الغش ، ومصالح البيطرة، ومصالح الصحة، ومصالح الأمن إلى غير ذلك.

أهميّةُ الدّراسةِ:

تتجلى أهمية الدراسة بانه تمت معاجلة موضوع الرقابة الجمركية من طرف الباحثين من جانب اقتصادي أكثر منه قانوني بحكم أن الرقابة الجمركية تعتمد على آلية التدقيق، لذلك فإن أغلب الدراسات القانونية المتعلقة بذات الإجراء، وإن كانت قليلة تأثرت بالمفاهيم الاقتصادية واستبعدت البعد القانوني لهذا الإجراء، وهذا إن دل على شيء فإمنا يدل على حداثة الموضوع حيث لايزال خصبا تكتنفه جملة من الخبايا القانونية، كما تجد هذه الدراسة أهميتها في تحقيق موازنة لطالما سعت التشريعات الجمركية إلى تحقيقها و المتمثلة في التوفيق بني التسهيلات الجمركية و تحقيق رقابة عن الكم الهائل من البضائع الواردة عبر المنافذ الجمركية، وهذه الرقابة كما نعلم وسيلة وسلطة ذات طبيعة قانونيه وإجرائية، فقد اجتهدنا في تناول هذا الموضوع علّنا نحاول الوقوف على بعض جوانب النقص التشريعي الذى يكتنف جوانب من خصوصيَّة هذه الرقابة، ممّا كان دافعاً لتناول هذه الدّراسة في بحث مُستقلّ ييسر على الباحث والقارئ الرجوع إليها دون كبير عناء، وبما يجعلها دانية القطوف، مذللة الصعاب، منتظمة في سلك واحد، خاصّة وأنّ الدّراسة تتناول مسألة في غاية الأهمية في بعدها الحمائي، لما يشهده العالم من تحولات اقتصادية مهمة تهدف إلى تحرير المبادلات التجارية، الشيء الذي جعل من السياسة التجارية تمثل ثقلا كبيرا وصعبا بالنسبة للسياسة الاقتصادية لمختلف الدول وذلك لصعوبة تحديد وسائلها وتخصيصها لخدمة العلاقات الاقتصادية الخارجية للبلاد، وبالتالي تمثل الضرائب عصب السياسة التجارية بالنسبة للحكومة، فالممارسات الجمركية هي إحدى القوى الرئيسة المكونة لمحيط التسويق الدولي، وتأثير ها المباشر والملموس بتجسيد في زيادة الفصل بين اقتصاديات الدول ودعم الحواجز القائمة بينها، أي بمعنى آخر أن الجمارك تمثل قوة مضادة لاتجاهات التكتل الاقتصادي الدولي.

أهداف الدراسة:

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى دراسة الانعكاسات والآثار المترتبة على فرض الرقابة الجمركية داخل الإقليم الجمركي الأردني على السياسية الاقتصادية المتبعة، باعتبار أن الأردن احدى الدول النامية التي انضمت إلى منظمة التجارة العالمية وقامت بإعادة النظر في سياساتها الاقتصادية وتعديل الأنظمة والتشريعات بما يتلائم مع هذا الانضمام، ومدى مساس هذه الإصلاحات بالرقابة الجمركية في تنمية التجارة الخارجية والرفع من القدرة التصديرية للمملكة، ومحاولة إبراز أثر الرقابة الجمركية على الصادرات والواردات الأردنية وانعكاسها على الميزان التجاري الأردني.

مُشكلةُ الدّراسةِ:

تجلّت مشكلة الدّراسة بقلّة أو انعدام الدّراسات القانونيّة التي تناولت موضوع الدّراسة على الصعيد الوطني، وشبه العزوف عن تناول هذا الموضوع من طرف الفقه القانوني المُتخصّص، ويتحدد نطاق المشكلة البحثية في دارسة الرقابة الجمركية في تيسير التجارة الخارجية الأردنية في ضوء القواعد الحاكمة في قانون الجمارك، وبعد تيسير التجارةء الدولية من التحديات التي تواجه العاملين في مجال التجارة والحكومات، نظرا لأبعاده السياسية والاقتصادية والتجارية والتنفيذية، ناهيك عن الأبعاد المالية التي تقع ضمن اختصاص الجمارك، والتي يتعين أخذها في الحسبان عند قيام أي دولة بوضع استراتيجيتها لتيسير التجارة، من ثم فإن الإشكالية التي تدور حولها الدراسة تتجلى فما يلي: ما هي الأحكام القانونية التي تضبط إجراء الرقابة الجمركية في إطار مهامها الاقتصادية الحديثة إلى تشجيع الاستثمارات الوطنية و الأجنبية من خلال مرافقة المتعامل الاقتصادي عرب المنافذ الجمركية و منحه مختلف التسهيلات الجمركية، و ذلك مقابل التزام هذا الأخير بكافة القوانين و التنظيمات الجمركية خاصة تلك المتعلقة بالحقوق و الرسوم الجمركية وبعيدا عن التعقيدات التي تلفظها منظمة التجارة العالمية.

تساؤلاتُ الدّراسةِ:

لما كانت الرقابة الجمركية وسيلة مهمة في يد دائرة الجمارك تضمن من خلالها احترام التدابير والأحكام المنصوص عليها قانونا، والتي تكلف دائرة الجمارك بالسهر على تطبيقها، كان هناك مجموعة من التساؤلات فرضت نفسها بقوة:

أوّلاً: إن قيام دائرة الجمارك بممارسة الصلاحيات الممنوحة لها قانونا في تنظيم تبادلات البضائع بين الإقليم الخاضع للمراقبة والخارج عن طريق الإجراءات الجمركية، تؤدي إلى إرساء إجراءات قسرية تحدد تصرفات مالكي البضائع عند اجتياز الحدود والتي تقوم على التقديم المادي للبضاعة، فما مدي كفاءة هذه الإجراءات على إتمام العملية التجارية بعيدا عن التعقيد وبما يساهم في تنشيط الحركة الاقتصادية حتى لا تكون عائق أمام حركة الأموال والبضائع والأشخاص من وإلى الخارج؟

ثانياً: كيف يمكن أن يؤدي تطبيق إدارة المخاطر باستعمال تقنية الاستهداف إلى تحسين توجيه وتنسيق عمليات المراقبة الجمركية في جميع أنحاء الإقليم الجمركي الى تسهيل حركة البضائع؟

ثالثاً: ما الوسائل التقنية المعتمدة في إجراء الرقابة على البضائع؟

نطاقُ الدّراسةِ:

سنركز في دراستنا هذه على بيان الأحكام القانونية الناظمة للرقابة الجمركية على البضائع دون الأشخاص في قانون الجمارك الأردني، كون أن التسهيلات الجمركية من أهم عوامل التنمية الاقتصادية، وإدارة الجمارك أدرجت هذه المسالة ضمن أهم محاور برنامج عصرنتها باعتبارها إحدى أهم مؤسسات الدولة المتواجدة على مستوى الحدود، ونجاح و فعالية إدارة الجمارك في تقديم خدمات أكثر للمتعاملين الاقتصاديين لا يغنيها عن القيام بدور الرقابة، وهنا تجد هذه الأخيرة نفسها أمام حتميتان يكاد يصعب التعايش بينهما(رقابة – تسهيلات) مما يتطلب منها بذل جهود أكبر في هذا الموضوع أمام عولمة الظاهرة الاقتصادية، وما ترتب عنها من زيادة في المبادلات التجارية بين الدول.

منهجيّة الدّراسة:

وبناءً على ما سبق، سنعتمد في إعداد هذه الدّراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية والأحكام القضائية المُتعلّقة بموضوع الدّراسة.

خطة الدّراسة:

ارتأينا تقسيم هذه الدّراسة إلى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: الرقابة الجمركية الحمائية.

المبحث الثاني: أثر الرقابة الجمركية على تيسير حركة التجارة الدولية.

المبحث الأول: الرقابة الجمركية الحمائية.

إن النّمو في التّجارة الدّولية إضافة إلى تضاؤل الموارد للإدارات الجمركية أصبح محفّزا لتبنّي توليفة جمركية ذات معايير متناسقة توائم ما بين إدارة المخاطر والتّدقيق لمكافحة التّداعيات على إدارة التّجارة وخصوصاً تلك المتعلّقة بالغش التّجاري، وتعد الرقابة الحمائية على وجه الخصوص أحد الإجراءات الأكثر فعاليّة للتّحقق من الغش التّجاري، لا سيما الغش في القيمة الجمركيّة، وبنود التّعريفة، وقواعد المنشأ، ووصف البضاعة، بالإضافة إلى الغش في وثائق التّجارة الدّولية، كما تهدف الى تحديد مدى التزام المكلفين بالقوانين والتعليمات الجمركية، والتأكد من صحة المعلومات التي يصرحون عنها للجمارك، ومدى مطابقتها للمعلومات المثبتة والمسجلة في أنظمة عمل المكلف سواءً المالية أو الإدارية أو التجارية، والتأكد من أن عملية استيفاء الرسوم الجمركية غير مشوبة بالنقص، وتأسيساً على ما سبق سوف نتناول هذا المبحث من خلال خمسة مطالب، نخصص الأول للحديث عن مفهوم الرقابة الجمركية الحمائية، فيما نتناول في المطلب الثاني نطاق الرقابة الجمركية الحمائية، ونتحدث عن محل الرقابة الجمركية الحمائية في المطلب الثالث، ونخصص المطلب الرابع لبحث أنواع الرقابة الجمركية، ونختم هذا المبحث بالحديث عن الطبيعة القانونية للرقابة الجمركية الحمائية في المطلب الخامس.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة الجمركية الحمائية

مما لا ريب فيه أن الرقابة الجمركية هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات، ومن هذا المنطلق تعددت التعريفات للرقابة الجمركية باعتبارها شريط من الأرض متاخم للحدود مع الخارج يحضر فيه تداول وحيازة ونقل البضائع الممنوعة والخاضعة للضريبة دون تبريرات مقبولة، وقد عرّف البعض الرقابة الجمركية بأنها "عبارة عن إشراف رجال الجمارك على اجتياز البضائع للخط الجمركي، دخولاً وخروجاً طبقاً للنظم والإجراءات الجمركية الواجبة الاتباع، والتي تنص عليها قوانين الجمارك، والقوانين المكملة لها، والمعمول بها في شأن الاستيراد والتصدير"(فهمي، 1975، ص244)، وهناك من عرفها بأنها "الإجراءات المتبعة من قبل الإدارة الجمركية لضمان تطبيق القوانيين واللوائح والتعليمات المسؤولة عنها السلطات الجمركية ذات الصلة بحركة التجارة العالمي" (صقر، 2013، ص74)، وذهب آخرون إلى تعريفها ((الرقابة الجمركية هي عملية التحليل والتحقيق والرقابة والإشراف على جميع البضائع الخاضعة للاستيراد أو التصدير)) (حليمة، 2015-2016، ص91).

وهناك من يرى أن الرقابة (هي التحقق مما إذا كان كل شيء يسير وفقا للخطة المرسومة والتعليمات الصادرة والقواعد المقررة، أما موضوعها فهو تبيان نواحي الضعف أو الخطأ من أجل تقويمها ومنع تكرارها) (القبيلات، 1998، ص13)، وقد عرفت اتفاقية كيوتو في الفصل الثاني من ملحقها العام الرقابة الجمركية بأنها " الإجراءات المطبقة من قبل الجمارك للتأكد من التقيد بنظام الجمارك "" (اتفاقية كيوتو ، 1973، ص24)، وبالرجوع لقانون الجمارك وبمطالعة مختلف النصوص القانونية الناظمة لإحكام المنع والتقيد لدخول وخروج البضائع يتضح لنا أن المشرع الجمركي قد عَرّف الرقابة الجمركية على أنها: "هي عبارة عن وسيلة مهمة في يد دائرة الجمارك تضمن من خلالها احترام التدابير و الأحكام المنصوص عليها قانونا و التي تكلف إدارة الجمارك بالسهر على تطبيقها حيث نصت المادة الرابعة منه على:(تخضع كل بضاعة تجتاز الخط الجمركي في الإدخال أو في الإخراج لأحكام هذا القانون)، ثم أردفت المادة الخامسة بالنص على: (أ. تمارس الدائرة عملها في الحرم الجمركي وفي النطاق الجمركي، ولها أن تمارس صلاحياتها على امتداد أراضي المملكة ومياهها الإقليمية، وذلك ضمن الشروط المحددة في هذا القانون.

ب. للدائرة في سبيل قيامها بعملها ولتبسيط الإجراءات الجمركية وتسهيلها استخدام وسائل تكنولوجيا وأتمتة المعلومات وأساليب إدارة المخاطر والاستخبار الجمركي لجمع المعلومات وتحليلها وفق المعايير الدولية المعتمد) (قانون الجمارك رقم20 وتعديلاته، لسنة 1998).

المطلب الثاني: نطاق الرقابة الجمركية الحمائية

يلعب العنصر المكاني للرقابة الجمركية دوراً بارزاً، إذ يمثل التطبيق الجغرافي للقانون الجمركي أحد الخصائص المميزة له، وللعنصر المكاني أهمية كبرى في جرائم التهريب الجمركي، وذلك أنه يحدد نطاق عمل إدارة الجمارك وإمكانية ضبط الجرائم، كما يؤثر تأثيراً خاصاً في بعض صور التهريب الجمركي، وفي وسائل الإثبات وإجراءات الملاحقة، فالجريمة الجمركية تختلف عن غيرها من الجرائم لأن الأصل في هذه الجرائم خلافاً لجرائم القانون العام أنها تقع على حدود الدولة الجمركية، وهو ما يعبر عنه بالخط الجمركي (محمد، 1966، ص32)، فالأصل أن مهمة الرقابة الجمركية تمارسها إدارة الجمارك تكون على الحدود، لحظة عبور البضائع الخط الفاصل بين الدول، أو ما يعرف بالخط الجمركي والذي عرفه المشرع في المادة (2) من قانون الجمارك بأنه "الخط المطابق للحدود السياسية الفاصلة بين المملكة وبين الدول المتاخمة لها ولشواطئ البحار المحيطة بالمملكة"(قانون الجمارك رقم 28 وتعديلاته، لسنة 1998)، كما أن المشرع مد مهام الرقابة الى الداخل ضمن حيز مكاني أطلق عليه المشرع الجمركي بالنطاق الجمركي والذي عرفه في المادة(2) من قانون الجمارك على أنه "الجزء من الأراضي أو البحار الخاضع لرقابة وإجراءات جمركيه محدده في هذا القانون، ثم بين

المشرع أن النطاق الجمركي على نوعين هما: النطاق الجمركي البحري: ويشمل منطقة البحر الواقعة ما بين الشواطئ ونهاية حدود المياه الإقليمية، والنطاق الجمركي البري: ويشمل الأراضي الواقعة ما بين الشواطئ أو الحدود البرية من جهة وخط داخلي من جهة ثانيه على أن يحدد بقرار من الوزير ينشر في الجريدة الرسمية"، كما أن المادة الخامسة من قانون الجمارك نصت على :(أ. تمارس الدائرة عملها في الحرم الجمركي وفي النطاق الجمركي، ولها أن تمارس صلاحياتها على امتداد أراضي المملكة ومياهها الإقليمية وذلك ضمن الشروط المحددة في هذا القانون..).

فلكي تتم عملية الاستيراد والتصدير لا بد أن يتعدى المنتوج الدائرة الإقليمية والحدود التي صنع فيها، وهو ما يعرف بالإقليم الجمركي حيث يحدد بالإقليم الوطني للمياه الداخلية والمنطقة المتاخمة والفضاء الجوي الذي يعلوها، بحسب ما جاءت به المادة (2) من قانون الجمارك الأردني، فتمارس دائرة الجمارك دورها الرقابي على كامل التراب الوطني، أو ما يعرف بالإقليم الوطني وهو المساحة الأرضية التابعة للمملكة أو الإقليم السياسي للدولة، وقد عُرف من قبل الفقه بأنه (عبارة عن مسافة محددة من قبل المشرع داخل حدود الدولة تملك فيها إدارة الجمارك امتيازات خاصة وصلاحيات واسعة من رقابة وتفتش وإقامة مراكز الحراسة والكمائن)(مراد، 2005-2006، ص245)، وهو ما نص عليه المشرع الأردني في المادة الثالثة من قانون الجمارك حيث نصت على:((تسري أحكام هذا القانون على الأراضي الخاضعة لسيادة المملكة ومياهها الإقليمية، ويجوز أن تنشا في هذه الأراضي مناطق حرة لا تسري عليها الأحكام الجمركية كليا أو جزئيا)).

وفي سبيل تفعيل الرقابة الجمركية على البضائع داخل التراب الوطني للمملكة نجد أن المشرع الجمركي ومن خلال المادة (171/أ) من قانون الجمارك اضفى صفة الضابطة العدلية على موظفي دائرة الجمارك حيث نصت على:(يعتبر موظفو الدائرة أثناء قيامهم بأعمالهم من أفراد الضابطة العدلية الجمركية وذلك بحدود اختصاصاتهم المقررة بهذا القانون أو أي تشريع آخر)، لا بل أن المادة (3/أ) من *نظام* تنظيم أعمال *الضابطة الجمركية* والزي الرسمي والرتب والشارات المميزة لهم، رقم (27) لسنة 2023 حددت مهام الضابطة الجمركية في النقاط التالية:

1. إتمام إجراءات التخليص على البضائع المستوردة والمصدرة وفق الأوضاع الجمركية، واستيفاء الرسوم والضرائب والغرامات المتحققة عليها وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.
2. منع دخول البضائع المضرة بالصحة والسلامة العامة والبيئة والأمن الوطني وفقًا لأحكام التشريعات النافذة.
3. تنظيم عبور البضائع ووسائط النقل من أراضي المملكة وفرض الرقابة عليها.
4. مكافحة جرائم التهريب والمخالفات الجمركية والضريبية.
5. مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
6. تطبيق التدابير الحدودية لحماية حقوق الملكية الفكرية.
7. مكافحة تهريب المخدرات والأسلحة
8. مكافحة الجرائم العابرة للحدود.
9. فرض الرقابة الجمركية على المنافذ الحدودية البرية والموانئ البحرية والمطارات والطرود والرسائل البريدية، بما في ذلك تفتيش الأشخاص والمركبات والكشف على البضائع بهذه المنافذ والمراكز الجمركية وأي أماكن أخرى يقتضي تفتيشها من بيوت ومخازن ومحلات وسفن وطائرات.
10. فرض الرقابة الجمركية على المناطق الحرة والتنموية والأسواق الحرة والاقتصادية الخاصة
11. تنفيذ القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات الرسمية ومعاونة السلطات العامة على تأدية وظائفها وفق أحكام القانون.

بقي أن نقول إن الحرم الجمركي يخضع لإشراف الدائرة الجمركية، وهي تلك المنطقة التي يوجد بها مكتب للجمارك سواء على الحدود البرية أو في الموانئ البحرية أو الجوية، والأرض المحيطة بها حيث يتم شحن وتفريغ ونقل وتخزين البضائع الواردة والصادرة لإتمام الإجراءات الجمركية عليها (فريد، 1955، ص245)، وتكون غالباً محاطة بأسوار لها أبواب تحت حراسة الضابطة الجمركية دائرة الجمارك.

المطلب الثالث: محل الرقابة الجمركية الحمائية

بالرجوع لاتفاقية كيوتو المعدلة بتاريخ 16 يونيو 2000 وفي فصلها السادس في المادة (1/6) تنص على أن كافة البضائع تخضع للرقابة الجمركية، وعليه فإن مفهوم البضاعة يكتسي أهمية قصوى في التشريع الجمركي لكونها تشكل محل السلوك الإجرامي في كل الجرائم الجمركية، وتعرف البضاعة بمفهومها العام على أنها السلعة وكل ما يتجر فيه، أي كل ما يباع ويشترى، وهذا التعريف ينطبق أيضا على البضاعة في التشريع الجمركي غير أنه لا يستوعب كل المعاني التي يقصد بها (بوسقيعة، 2013، ص39)، وتعتبر البضاعة مجموعة الأشياء القابلة للتملك والتداول الفردية سواء كانت للبيع أم لا، فهي كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية المعدة لعبور الحدود الجمركية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتملك والتداول (عنان، 2014-2015، ص8)، وبالرجوع إلى قانون الجمارك الأردني نجده يعرف البضاعة في المادة (2) من قانون الجمارك بقوله: (البضاعة كل مادة طبيعية أو منتج حيواني أو زراعي أو صناعي بما في ذلك الطاقة الكهربائية)، ثم نجد أن المشرع الجمركي يذكر أنواعاً للبضاعة محل الرقابة الجمركية من خلال

المادة الأولى لقانون الجمارك، وهذه الأنواع هي:

- البضائع الممنوعة: كل بضاعة يمنع استيرادها أو تصديرها بالاستناد إلى أحكام هذا القانون أو أي تشريع آخر.
- البضائع الممنوعة المعينة: البضائع الممنوعة التي يعينها الوزير بقرار ينشر في الجريدة الرسمية لغرض الرقابة الجمركية.
- البضائع المطابقة: البضائع التي تتفق مع البضائع التي يجري تقييمها من جميع النواحي بما في ذلك الخصائص المادية والنوعية والشهرة وبلد الإنتاج، ولا تؤدي الاختلافات الطفيفة في المظهر إلى استبعاد البضائع التي ينطبق عليها هذا التعريف من أن تعتبر بضائع مطابقة.
- البضائع المشابهة: البضائع التي تكون من إنتاج بلد واحد ولها خصائص ومكونات مادية مشابهة للبضائع التي يجري تقييمها وتمكنها من أداء الوظائف نفسها والقيام مقامها تجارياً على الرغم من أنها ليست مشابهة في جميع النواحي، مع الأخذ بعين الاعتبار النوعية والشهرة ووجود علامة تجارية في تحديد ما إذا كانت البضائع مشابهة.
- البضائع المحصورة: البضائع التي يصدر قرار من مرجع مختص بحصر استيرادها أو تصديرها بجهة معينه أو لجهة معينة.
- البضائع الخاضعة لرسوم باهظة: البضائع التي تعين بقرار من المدير لغرض الرقابة الجمركية، وذلك بقرار ينشر في الجريدة الرسمية.
- البضائع المقيدة: البضائع التي يعلق استيرادها أو تصديرها على إجازة أو رخصة أو شهادة أو أي مستند آخر من قبل الجهات المختصة.

وسنداً للمادة (4) من قانون الجمارك تخضع كل بضاعة تجتاز الخط الجمركي في الإدخال أو في الإخراج لأحكام هذا القانون، كما أوجبت المادة (34 و61) من ذات القانون أن يقدم عن كل بضاعة تدخل المملكة أو تخرج من المملكة بيان حمولة، ويتوجب تقديم البضاعة دون إبطاء إلى السلطات الجمركية في أقرب مركز جمركي وفقا لما تحدده دائرة الجمارك.

المطلبُ الرابع: أنواع الرقابة الجمركية

بادئ ذي بدء يتوجّب القول إنّ دائرة الجمارك هي الجهاز الإداري التقني الذي يقع على عاتقه مسؤولية تنفيذ التشريع الجُمركيّ (خير الدين، 2014-2015، ص52) ولذلك أورد المُشرّع الأردني تكليفاً قانونيّاً للضابطة الجمركية بضرورة الرقابة الجمركية لمختلف حركة الأموال والبضائع والأشخاص من وإلى الخارج، وهذا يعني أن دائرة الجمارك تمارس أنواعاً مختلفة من الرقابة، منها ما يتمثل بالرقابة القبلية، والرقابة على الوثائق والرقابة اللاحقة (عوض الله، 2010-2011، ص114)، وهو ما يقتضي تناول كل منها.

اولاً- الرقابة الجمركية القبلية: ترتكز هذه الرقابة على الجانب الشكلي للوثائق التي يتم إرفاقها بالتصريح المفصل أى البيان الجمركي والذي عرفه المشرع في المادة الأولى من قانون الجمارك بأنه(التصريح الذي يقدم للدائرة والمتضمن تحديد العناصر المميزة للبضاعة المصرح عنها وكمياتها بالتفصيل وفق أحكام هذا القانون وتعتبر الوثائق المطلوبة قانون والمرفقة به جزءاً لا يتجزأ من هذا التصريح) ، ونتيجة لهذا فإن الوثائق غير المقبولة يتم إرجاعها للمصرح من أجل إعادة تصحيحها، و تعتبر التصريحات غير المقبولة كل تصريح غير صحيح شكلا، أو الذي لم يرفق بالوثائق الواجب إرفاقها؛ إن التصريح الذي يتم قبوله يتم تسجيله مباشرة و يوضع عليه رقم تسلسلي وتاريخ التسجيل وختم المكتب وإمضاء موظف الجمارك الذي قام بهذه العملية (بخاري، 2014-2015، ص117)، وقد عالج المشرع الجمركي هذا النوع من الرقابة في المادة (34) من قانون الجمارك والتي نصت على :(يقدم عن كل بضاعة تدخل المملكة أو تخرج منها بيان حمولة، ويتوجب تقديم البضاعة دون إبطاء إلى السلطات الجمركية في اقرب مركز جمركي وفقا لما تحدده الدائرة).

ويتفرع عن هذه الرقابة ما يعرف بالرقابة الموالية لتسجيل البيان الجمركي، وهدفها التحقق وضمان صحة البيانات الموجودة على التصريح المفصل، فبعد أن يتم تسجيل هذا التصريح يتم إحالته على موظف قسم الاستقبال لإجراء الرقابة اللازمة.

ثانياً - الرقابة الوثائقية: هذه الرقابة تهدف إلى ضمان التطابق بين البيانات الموجودة والمذكورة في البيان الجمركي، وما هو موجود من معلومات على الوثائق التي تم إرفاقها بالتصريح، حيث يمكن لدائرة الجمارك أن تكتفي بهذه الرقابة الشكلية على الوثائق وتقرر صحة البيانات المذكورة في التصريح المقدم لها دون أن تلجأ للفحص المادي للبضائع(المعاينة) وبالتالي يؤشر على التصريح بالعبارة التالية: دّقق، وقد عالج المشرع الجمركي هذا النوع من الرقابة في المادة(183/أ) من قانون الجمارك حيث نصت على:(لموظفي الدائرة التدقيق والتحقيق وأن يطلعوا على وثائق الشحن والقوائم والمراسلات التجارية والعقود والسجلات وجميع الوثائق والمستندات أيا كان نوعها المتعلقة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالعمليات الجمركية وأن يضعوا اليد عليها عند الاقتضاء لدى أي جهة كانت لها صلة بالعمليات الجمركية وعلى تلك الجهات الاحتفاظ بتلك السجلات والوثائق والمستندات لمدة ثلاث سنوات)، ويخص هذا النوع من الرقابة بما يلي (جعفر، عبد الرحمن، 2018-2019، ص7):

أ. مراقبة قيمة البضائع: إن حقوق إدارة الجمارك هي حقوق مقبوضة وتحسب على قيمة البضائع، وبالتالي فهي رسوم وحقوق قيمية (عبد الرزاق،2006، ص140).

ب. مراقبة النوع التعريفي: في إطار فحص النوع التعريفي يقوم الموظف الجمركي المختص بالتأكد من أن النوع التعريفي المصرح به يتطابق فعلا مع البضاعة محل التصريح، وفي حالة ما إذا كان الموظف غير متيقن من صحة المعلومات يقوم بالفحص المادي للبضاعة بعد أن

يعلم المصرح بذلك (فراح، 2010-2011، ص25).

ج. فحص منشأ البضاعة :يعتبر منشأ بضاعة البلد الذي استخرجت من باطن أرضه هذه البضاعة أو جنيت أو صنعت فيه، ويتم رقابة المنشأ من خلال شهادة المنشأ التي ترفق مع التصريح المفصل (وهيبة، ص96-97).

د. مراقبة الفاتورة التجارية :إن العناصر التي يُعتمد عليها للقيام بهذا النوع من الرقابة تتمثل في العناصر التالية: السعر الإفرادي، السعر الإجمالي، عنوان المورد، عنوان الزبون، كيفية الدفع ونوع النقل.

ثالثاً - الرقابة المادية للبضائع: تسمح هذه الرقابة لدائرة الجمارك التأكد من أن طبيعة وأصل البضاعة من حيث الكمية والقيمة وفيما إذا كانت هذه الأخيرة، مطابقة للمعلومات المصرح بها (جيلالي،2019، ص240-241)، من خلال المعاينة الفعلية للبضاعة واحياناً الجرد الفعلي وهو ما أكد عليه المشرع في المواد (64 ،66) من قانون الجمارك، حيث نصت المادة (66/ج) على:(حق للدائرة أن تطلب معاينة البضاعة، وأن تجريها بحضور مقدم البيان أو في غيابه بعد تبليغه أصوليا موعد المعاينة)).

وتتخذ الرقابة المادية للبضائع شكلان:

أ- التحقق الظاهري: من خلال التأكد من سلامة الأختام، والسلامة الظاهرية للطرود، أو الحاوية الناقلة للبضاعة.

ب- التحقق النوعي: أي التحقق من نوع البضاعة، ثم توصيف السلع الموجودة داخل الطرود التي يتم فتحها وفقا لبنود التعرفة الجمركية وإثبات الماركات الموجود على كل صنف.

رابعاً - الرقابة الجمركية اللاحقة (التدقيق اللاحق): تعتبر الرقابة الجمركية اللاحقة مراقبة ضرورية، وفعالة تسعى للكشف عن مختلف طرائق الغش، والحد من المخالفات الجمركية المختلفة، والناتجة عن دخول وخروج البضائع من وإلى المملكة، وذلك في سبيل تسهيل الإجراءات الجمركية وتعجيلها، ويعتبر إنشاء هيكل مكلف بالرقابة اللاحقة للعمليات الجمركة الموجه للرقابة والذي يترجم رغبة إدارة الجمارك في إنشاء منظومة رقابة حديثة، وعملية وفعالة من شأنها التوفيق بين ضرورة التسهيل ومقتضيات مكافحة التهرب الجمركي والضريبي.

وتتخذ الرقابة اللاحقة شكلين أولها يتمثل في إعادة فحص شكل ومحتوى التصريحات المفصلة بالبضائع من خلال التأكد من الوثائق الضرورية، و مراقبة بيانات التصريح المفصل، أما الشكل الثاني للرقابة اللاحقة فيسمح لدائرة الجمارك بمراقبة محلات و مواطن المتعاملين الاقتصاديين من خلال مراقبة التصريحات و الملفات و المعطيات، وتتمحور إجراءات الرقابة اللاحقة حول جمع المعلومات المسبقة الخاصة بالبضاعة محل الرقابة، إذ يجمع موظفي الجمارك المعلومات التي تعني البضاعة، والتي يمكن أن تكون لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالتصرفات المغشوشة أو المخالفات المتوقعة، و بالتالي يستوجب التفطن لكل أنواع عمليات الغش عند القيام بعمليات الاستيراد والتصدير للبضائع(بن ادير، 2014-2015، ص46).

وتهدف المراقبة الجمركية اللاحقة القائمة على تحليل وتسيير المخاطر، إلى ضمان سلامة عمليات التجارة الخارجية وحماية مصلحة الخزينة العامة من خلال مكافحة التنقل غير الشرعي للأموال، وتهدف كذلك إلى حماية الإنتاج الوطني من المنافسة غير الشرعية، وتهدف أيضا إلى التأكد من مطابقة التصريحات الجمركية المفصلة والجداول الجبائية والمحاسبية والتجارية للمؤسسة التي يتم إخضاعها لمثل هذه الرقابة، ومراقبة المخالفات التي تمت معاينتها أثناء القيام بالرقابة اللاحقة، ومثال ذلك رفع القيمة لدى الجمارك لتحقيق تحويلات غير شرعية للأموال نحو الخارج أو التخفيض من القيمة لدى الجمارك مما ينجم عنه تملص في الحقوق الجمركية الواجب دفعها و استعمال الوثائق المزورة المتعلقة بالإجراءات الجمركية الخاصة، وقد تكون الغاية من الرقابة اللاحقة حماية صحة المواطنين، كمنع استيراد المخدرات و السموم و السلع الفاسدة، وقد تفرض الرقابة لاعتبارات أمنية، كخطر استيراد الأسلحة و الذخيرة و المتفجرات، و غالبا ما تهدف الرقابة الجمركية إلى تحقيق أكثر من غرض بل إلى تحقيق كل هذه الأغراض، نظرا لتشابك مصالح الدولة و ارتباط كل منها بالأخرى(جبار، 2009، ص70).وقد تناول المشرع الجمركي الأردني الرقابة اللاحقة من خلال مسمى التدقيق اللاحق في المادة (84) من قانون الجمارك والتي نصت على:((أ - يجوز للسلطات الجمركية بموافقة المدير وبعد الإفراج عن البضاعة أن تدقق الوثائق والبيانات الجمركية والتجارية المتعلقة بعمليات الاستيراد والتصدير لتلك البضاعة، وكما يجوز إجراء معاينة وفحص البضاعة في منشآت صاحب العلاقة أو أي شخص آخر له علاقة مباشرة أو غير مباشرة في العملية التجارية المذكورة خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ الإفراج عن البضاعة.

ب-يجوز للدائرة عند إجراء التدقيق اللاحق التنسيق المسبق مع أي جهة مشمولة به شريطة التزامها بأحكام هذا القانون والتشريعات ذات العلاقة وللدائرة منح تسهيلات في الإجراءات الجمركية للجهات الملتزمة بأحكام هذا القانون والتشريعات ذات العلاقة وفق الأحكام والشروط التي يحددها نظام يصدر لهذه الغاية.

ج- إذا تبين وبعد التخليص على البضاعة نتيجة الفحص والتدقيق اللاحق أن الأحكام الجمركية المنصوص عليها في هذا القانون قد طبقت بشكل خاطئ أو بناءً على معلومات ناقصة أو خاطئة فللسلطة الجمركية اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتصحيح هذا الخطأ في ضوء المعلومات المتوفرة لديها وفق الأصول المنصوص عليها في هذا القانون، وخلال مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات من تاريخ إنجاز البيان.

د- على الدائرة إصدار مطالبة بالرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى بما فيها الضريبة العامة على المبيعات والضريبة الخاصة وأي بدل أو أي مبلغ مستحق يتبين بنتيجة التدقيق على البيان الجمركي بموجب هذا القانون أو أي تشريع آخر وللمكلف الاعتراض إداريا لدى المدير على هذه المطالبة خلال ثلاثين يوما من تبلغه بها، ويكون القرار الصادر عن المدير بنتيجة الاعتراض قابلا للطعن لدى محكمة الجمارك البدائية خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه للمكلف).

وقضت محكمة التمييز الأردنية في قضاء لها (أعطت المادة 84 /ب من قانون الجمارك الصلاحية لدائرة الجمارك تصويب الأخطاء في تطبيق الأحكام الجمركية التي تظهر في المعاملات الجمركية المنجزة ذلك نتيجة إما تدقيق المعاملات الجمركية والوثائق المرفقة بها أو نتيجة فحص ومعاينة البضاعة المستوردة لدى أصحاب العلاقة. وعليه فإن وجود حالة من الحالتين المذكورتين كافية لتصويب بند التعريفة ولا يشترط لذلك معاينة البضاعة وفحصها فقط وإنما يكفي لذلك تدقيق بيانات ووثائق المعاملة الجمركية. وحيث أن ما قامت به دائرة الجمارك كان بعد تدقيق أوراق ووثائق المعاملة الجمركية فتكون دائرة الجمارك قد مارست صلاحيتها وفق أحكام القانون))، (قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2011/397 تاريخ 11/6/ 2011. مجلة نقابة المحامين الأردنيين).

المطلب الخامس:الطبيعة القانونية للرقابة الجمركية الحمائية

تعتبر مسألة تحديد الطبيعة القانونية للرقابة الجمركية من أدق الجزئيات البحثية، بحكم اللبس الذي يكتنف العمل الجمركي في كونه ضبطا إداريا أو قضائيا بصفة عامة، و الرقابة الجمركية اللاحقة بصفة خاصه، ذلك أن المشرع الجمركي أعطى موظفي الضابطة الجمركية إجراء الرقابة الجمركية صلاحيات واسعة لها طابع الضبط القضائي، وهذا ما يتضح لنا بجلاء من خلال ما نص عليه المشرع الجمركي الأردني في المادة (184) من قانون الجمارك الأردني والتي نصت على:(يتم تحقق جرائم التهريب والمخالفات الجمركية بمحضر ضبط ينظم وفق الأصول المحددة في هذا القانون))، وقد عالجت المادة(183/أ) من قانون الجمارك هذا النوع من المحاضر حيث نصت على:((لموظفي الدائرة عندما يكلفون بالتدقيق والتحقيق أن يطلعوا على وثائق الشحن والقوائم والمراسلات التجارية والعقود والسجلات وجميع الوثائق والمستندات أيا كان نوعها المتعلقة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالعمليات الجمركية، وأن يضعوا اليد عليها عند الاقتضاء لدى أي جهة كانت لها صلة بالعمليات الجمركية، وعلى تلك الجهات الاحتفاظ بتلك السجلات والوثائق والمستندات لمدة ثلاث سنوات)(الحياري، 1997، ص75).

ونتيجة لذلك، فإن الضبط القضائي جلي وواضح في إجراء الرقابة الجمركية، في حين أن الضبط الإداري يستشف من عدة نواحي أهمها كون الجهة القائمة بالرقابة الجمركية وهي ذات الاختصاص الأصيل لإجرائها، وبالتالي فإن إجراء الرقابة الجمركية تحت إشراف دائرة الجمارك، فضلا على أن الأعوان المؤهلين لإجراء هذه الرقابة ممن يملكون صفة الضابطة العدلية هذا التنوع جعل من الرقابة الجمركية ذات طبيعة مزدوجة (الطراونة،2011، ص39).

المبحث الثاني: أثر الرقابة الجمركية على تيسير حركة التجارة الدولية.

إن سياسة الدولة في منع استيراد أو تصدير سلعة معينة ليست سياسة تحكميه، بمعنى أن المشرع لا يمنع هذا الاستيراد أو ذلك التصدير إلا عندما يكون مدفوعا لتحقيق أهداف تستدعي المصلحة العامة لمنع هذا الاستيراد أو تقييده، وعلى هذا الأساس فإن فرض الرقابة الجمركية على البضائع المستوردة أو المصدرة له أثر على حركة التجارة الخارجية، ويعد تيسير التجارة الدولية من التحديات التي تواجه العاملين في مجال التجارة والحكومات، نظرا لأبعاده السياسية والاقتصادية والتجارية والتنفيذية، ناهيك عن الأبعاد المالية التي تقع ضمن اختصاص الجمارك، والتي يتعين أخذها في الحسبان عند قيام أي دولة بوضع استراتيجيتها لتيسير التجارة.تحقيق أهداف كثيرة ومتعددة ومتداخلة،(عبد اللطيف، 2015، ص45)، وهو ما يتطلب بيان هذه الآثار من خلال تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، نخصص الأول للحديث عن الآثار الاقتصادية لفرض الرقابة الجمركية على حركة التجارة الدولية، بينما نتناول في المطلب الثاني الآثار غير الاقتصادية لفرض الرقابة الجمركية على حركة التجارة الدولية، أما في المطلب الثالث فنتناول الأثر المترتب على تجاوز نطاق الرقابة الجمركية الحمائية، ونتناول في المطلب الرابع اثر انضمام الأردن لمنظمة التجارة العالمية على الرقابة الجمركية.

المطلب الأول: الآثار الاقتصادية لفرض الرقابة الجمركية على حركة التجارة الدولية

إن الآثار الاقتصادية لفرض الرقابة الجمركية على حركة التجارة كثيرة نذكر منها أهمها:

1. **ما يتعلق بحماية السوق المحلي:** تسعى معظم الدول في فرض الرقابة الجمركية كوسيلة لحماية المنتجات المحلية من منافسة السلع الأجنبية المستوردة وتشجيع الصناعات الوطنية، ويتم ذلك من خلال منع استيراد بعض السلع المماثلة للبضائع الوطنية، أو منع تصدير بعض المنتجات المحلية لعدم كفايتها للاستهلاك المحلي، ولعل السبب في ذلك يكمن في تشجيع الإنتاج الوطني وحمايته من المزاحمة الأجنبية والاحتفاظ بالسلع الضرورية وتعزيز حركة الزراعة والصناعة، باعتبار أن إغراق السواق المحلية بسلع صناعية وزراعية متنوعة سيؤدي إلى تخريب البنية الاقتصادية، والقضاء على الصناعة والزراعة الوطنية، وكل ذلك يساعد إلى حد كبير في إتاحة فرص العمل للعاطلين، والقضاء على البطالة التي

تشهدها مجتمعاتنا في الوقت الحاضر(غانم، 1969، ص95).

2. **ما يتعلق بالمحافظة على حجم الجهاز التسويقي:** إن من دواعي فرض الرقابة الجمركية ما يكون من اجل المحافظة على حجم الجهاز التسويقي، ويكمن السبب في ذلك أن ضعف الجهاز التسويقي يعد من الأسباب الاقتصادية التي ترفع معدلات جرائم التهريب الجمركي، إذ إن عدم انتظام وصول البضائع إلى الأسواق سيؤدي إلى الإخلال بثقة بعض المستهلكين ويجعلهم لا يطمئنون إلى توافر السلع بشكل مستمر، مما يدفعهم إلى شراء السلع وخزنها حتى مع عدم الحاجة إليها مما يؤدي إلى زيادة الطلب عليها ، وبالتالي سيكون هذا حافز لدى المهربين لسد حاجة السوق من هذه السلع بواسطة تهريبها(منصور، 2002، ص45).

3. **زيادة الاستثمارات الأجنبية:** تستخدم الرقابة الجمركية في جذب رؤوس الأموال الأجنبية لاستثمارها في البلد، ويتحقق ذلك من خلال اتخاذ الرقابة الجمركية قرار بمنع استيراد السلع التي تنتجها المشروعات الاستثمارية بهدف تشجيعها على إقامة مثل هذه المشروعات الاستثمارية داخل البلد (الجنيدي، 2002، ص62).

4. **المحافظة على ثروة البلاد:** إن من أهم أسباب الرقابة الجمركية ما يهدف بالمحافظة على ثروة البلد الموجودة فيه، ومنع تهريبها إلى الخارج، ومن هنا تحرص الدول على وضع القيود اللازمة التي تكفل الرقابة على تحركات رؤوس الأموال للخارج، ذلك أن أصحاب رؤوس الأموال يستخدمون أساليب غير رسمية يمكن من خلالها نقل رؤوس أموالهم إلى الخارج.

5. **زياد الصادرات و انخفاض الواردات:** تحاول معظم الدول إلى زيادة صادراتها عن وارداتها حتى تعالج ميزان المدفوعات، وذلك من خلال التسهيلات التي تمنحها الدولة للمصدرين عن طريق التقليل من القيود الجمركية المفروضة على الصادرات وزيادتها على الواردات، وبالتالي خلق نوع من التوازن في ميزان المدفوعات، فميزان المدفوعات إما أن يكون قاصرا ، أي تزيد فيه الواردات على الصادرات، أو فائضا تفيض فيه الصادرات على الواردات من الخارج ، أو أن يكون متوازنا عندما تتساوى الصاد ارت مع الواردات من الخارج(الكركي، 2004، ص59).

المطلب الثاني: الأثار غير الاقتصادية لفرض الرقابة الجمركية على حركة التجارة الدولية

هنالك أثار أخرى تكمن في فرض الرقابة الجمركية، فهي لا تقتصر على الآثار الاقتصادية التي تهدف الدول لتحقيقها، وإنما توجد آثارمتنوعة ومتعددة أخرى سنتناولها، على النحو الآتي:

اولاً - الأثار الدولية والسياسية لفرض الرقابة الجمركية: قد تفرض الرقابة الجمركية لإسباب دولية استنادا الى اتفاقيات دولية صادرة من الأمم المتحدة، وهذا أما أن يكون نتاج حرب أو عدم الالتزام بالقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة التي تفرضها الالتزامات الدولية وفق أحكام القانون الدولي، ويمكن أن تستهدف الدولة من فرض الرقابة الجمركية تحقيق أغراضا سياسية وذلك بمنع دخال أو إخراج البضائع من والى دولة معينة كوسيلة ضغط على تلك الدولة (الجنيدي، 2002، ص66).

ثانياً- الأثار الاجتماعية والأخلاقية لفرض الرقابة الجمركية: إن من الاعتبارات الاجتماعية ما يكون سببا في فرض الرقابة الجمركية، فقد تمنع الدولة استيراد بعض السلع، وذلك للحد من إقبال الناس عليها، وبما تفرضه الشريعة الإسلامية، فهنالك سلع يحرمها الدين الحنيف والقانون الوضعي والعرف السليم كالخمور وأوراق لعب القمار، أو منع استيراد السلع الاستفزازية في بعض الدول الفقيرة حتى لا يحدث حد طبقي، أو منع استيراد بعض الكتب التي تشجع على إثارة النعرات الطائفية والمذهبية، وقد تكون الغاية من فرض الرقابة الجمركية تحقيق أهداف أخلاقية، وذلك بمنع دخول الكتب المصورة والفيديوهات والصور والأفلام التي تم تمس الحياء والأخلاقيات، (جرادي، وكربوب،2012-2022، ص24-25).

ثالثا - الأثار الأمنية والصحية والزراعية لفرض الرقابة الجمركية: للأسباب الأمنية والصحية والزراعية دورها الفعال في فرض الرقابة الجمركية لإعتبارات منها ما يتعلق بأمن الدولة واستقرارها، وذلك يتمثل بحظر استيراد الأسلحة والمتفجرات التي تعتبر من الوسائل الرئيسة لارتكاب الجريمة، للحد منها قبل وقوعها ذلك أن الجريمة مثل الرصاصة إذا خرجت من البندقية لا تعود إليها بل تحدث أضرارها فور خروجها ، وقد تكون الغاية من الرقابة الجمركية صحية تتمثل في منع استيراد المخدرات والسموم والسلع الفاسدة، أو منع استيراد بعض المصنوعات الغذائية من بلدان معينة حماية للصحة العامة بسبب انتشار الأمراض أو الأوبئة ومثال ذلك قيام معظم دول العالم ومنها الأردن بمنع استيراد لحوم الأبقار من الدول التي ظهر فيها ما يسمى بجنون البقر، أو منع استيراد لحوم الدجاج من الدول التي انتشر فيها مرض أنفلونزا الطيور، أو منع دخول الأدوية والعقاقير الطبية ومستحضرات التجميل غير المقيدة لدى وزارة الصحة، وكذلك فإن كثير من السلع إما أن تكون دون مواصفات ومقاييس عالمية أو انتهت صالحيتها، أو إنها ممنوعة من الاستخدام في الدول المصنعة لها لعدة أسباب كما لو كانت محملة بإشعاع يضر بصحة الإنسان أو أي كائن حي، لذلك تلجأ الدولة إلى منع دخول مثل هذه البضائع، أو تسعى إلى طلب مواصفات قياسية من أجل الحصول على سلع ذات جودة عالية، وقد تهدف الدولة من فرض الرقابة الجمركية المحافظة على الزراعة الوطنية، وذلك بمنع استيراد المواد الضارة على الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية(بوسنة، 2014-2015، ص120).

المطلب الثالث: الأثر المترتب على تجاوز نطاق الرقابة الجمركية الحمائية

بمطالعة المادة (204) من قانون الجمارك الأردني يتضح بجلاء أن المشرع يعتبر أن مخالفة أحكام الرقابة الجمركية نوع من التهريب تتخلف منه بعض العناصر الجوهرية التي يتكون منها التهريب الجمركي بمعناه المألوف(التهريب الحقيقي)، فهذا التهريب إذن صورة لا تدخل بطبيعتها ضمن الإطار العام لجريمة التهريب، ولكن الشارع يلحقها بها حكما، لأنها وإن كانت تختلف عنه في الشكل فهي تتفق معه في الجوهر، إذ أن التهريب الحكمي يؤدي إلى ذات النتيجة التي يفضي إليها التهريب الحقيقي، حيث نصت المادة (204) على: ((يدخل في حكم التهريب بصورة خاصة ما يلي:

أ- تقديم البيانات الكاذبة التي قصد منها استيراد أو تصدير بضائع ممنوعة معينة أو ممنوعة أو محصورة أو التي قصد منها استيراد بضائع بطريق التلاعب بالقيمة لتجاوز مقادير المخصصات النقدية المحددة في النصوص النافذة.

ب- تقديم مستندات أو قوائم كاذبة أو مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة بقصد التخلص من تأدية الرسوم الجمركية أو الرسوم والضرائب الأخرى كليا أو جزئيا أو بقصد تجاوز أحكام المنع أو الحصر، مع مراعاة ما ورد في المادة (198/أ، ج) من هذا القانون.

ج- نقل أو حيازة البضائع الممنوعة المعينة أو الممنوعة أو المحصورة دون تقديم إثباتات تؤيد استيرادها بصورة نظاميه

د- التصرف في البضائع المفرج عنها قبل ظهور نتائج تحليلها خلافا لأحكام المنع والتقييد المنصوص عليها في هذا القانون أو في التشريعات النافذة إذا كانت نتائج التحليل لا تسمح بوضع تلك البضائع في الاستهلاك المحلي لكونها غير صالحة للاستهلاك البشري أو تشكل خطورة على السلامة العامة، وتعامل البضائع في هذه الحالة لغايات فرض الغرامة معاملة البضائع الممنوعة، وإن كانت مدفوعة الرسوم والضرائب).

وعليه، يتضح أن المشرع قد رتب على مخالفة أحكام الرقابة الجمركية باعتباره صورة من صور التهريب الجمركي الناشئ عن مخالفة أحكام المنع والتقييد، وهذا بدوره ينقسم إلى نوعين، تهريب جمركي غير ضريبي لمخالفة أحكام المنع، وآخر تهريب جمركي غير ضريبي لمخالفة أحكام التقييد.

اولاً- التهرب غير الضريبي من أحكام المنع:

يحصل هذا النوع من جرائم التهريب بإدخال البضائع الممنوع استيرادها أو تصديرها، حيث يرد على السلع التي لا يجوز استيرادها أو تصديرها بقصد خرق الحظر المطلق الذي يفرضه المشرع في هذا الشأن(حسين، 2006، ص11)، وتتحقق الجريمة في هذه الصورة سواء كان إدخال البضاعة أو إخراجها مخالفا إحكام المنع الواردة في قانون الجمارك أو بالقوانين والأنظمة المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة، ويستوي أن يكون الجاني قد أدخل البضاعة أو إخراجها بطريقة مشروعة أو غير مشروعة، وعلى سبيل المثال لا الحصر (المخدرات والأسلحة)(حافظ، 2013، ص138).

وهذا ما حرص المشرع الجمركي على تأكيده من خلال تعريفه للبضاعة الممنوعة والممنوعة المعينة في المادة (2) من قانون الجمارك حيث نصت على: (البضائع الممنوعة): كل بضاعة يمنع استيرادها أو تصديرها بالاستناد إلى أحكام هذا القانون أو أي تشريع آخر، والبضائع الممنوعة المعينة: البضائع الممنوعة التي يعينها الوزير بقرار ينشر في الجريدة الرسمية لغرض الرقابة الجمركية.

وعليه، فقد يفرض المشرع حظرا مطلقا على إدخال بعض البضائع أو إخراجها لاعتبارات اقتصادية أو سياسية أو أمنية.....الخ، فإذا خرق الشخص هذا الحظر فأننا نكون أمام تهريب جمركي غير ضريبي ناشئ عن مخالفة أحكام المنع، وبالتالي فإن الجريمة تقع حتى لو أخطأ الموظف المختص ولم يتبين أنها محظور استيرادها أو تصديرها، وكان الجاني على علم بأنها محظورة.

وهو ما أكد عليه المشرع في المادة (39) من قانون الجمارك الأردني حيث نصت على:(أ - تحجز البضائع الممنوعة المعينة وإن صرح عنها بتسميتها الحقيقية ما لم يرخص مسبقا بإدخالها أو بإخراجها،لا تحجز البضائع الممنوعة الأخرى التي يصرح عنها بتسميتها الحقيقية، وإنما تعاد إلى الخارج أو للداخل حسب مقتضى الحال). وقد اعتبر المشرع بموجب المادة (40) من قانون الجمارك البضاعة الأجنبية ممنوعة إذا كانت تحمل علامة أو اسماً أو إشارة من شانها أن توهم أنها من منشأ محلي سواء أكانت على البضاعة أم على غلافاتها أم على عصائها، ويطبق هذا المنع أيضا على الأوضاع المعلقة للرسوم.

ثانياً - التهرب غير الضريبي من أحكام التقييد:

لا تقتصر جريمة التهريب الجمركي غير الضريبي على مخالفة أحكام المنع وحسب، وإنما تمتد أيضا إلى مخالفة أحكام التقييد الواردة في قانون الجمارك أو القوانين النافذة الأخرى ذات العلاقة، فقد تلجأ الدولة إلى تعليق دخول بعض أنواع البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها على القيام بإجراءات معينة تنظمها قوانين الاستيراد والتصدير، وبالتالي تتحقق الجريمة في هذا النوع من التهريب عند إدخال البضائع أو إخراجها من البلاد بقصد خرق الحظر النسبي الذي تفرضه قيود خاصة بالاستيراد والتصدير تتعلق بنوع البضاعة أو بمواصفاتها أو باشتراط الحصول على ترخيص من الجهات المعنية.

وهذا ما حرص المشرع الجمركي على تأكيده من خلال تعريفه للبضاعة المحصورة والمقيدة في المادة الأولى من قانون الجمارك حيث جاء فيها:((البضائع المحصورة: البضائع التي يصدر قرار من مرجع مختص بحصر استيرادها أو تصديرها بجهة معينه أو لجهة معينة، البضائع المقيدة: البضائع التي يعلق استيرادها أو تصديرها على إجازة أو رخصة أو شهادة أو أي مستند آخر من قبل الجهات المختصة

وعليه، يتضح بأنه لا يسمح بإدخال أو إخراج هذه البضائع ما لم تكن مستوفية للشروط المطلوبة سواء أكانت إجازة أو رخصة أو شهادة أو أي مستند آخر يصدر من أي جهة كانت أمنية أو اقتصادية أو علمية أو صحية أو غير ذلك من الجهات الحكومية، والعبرة في قيام القيد أو زواله هو

لحظة الاستيراد أو التصدير، فإذا لم تكن البضائع في هذه اللحظة مستوفية لكافة الشروط والقيود المفروضة بشأنها كانت في حكم البضائع الممنوعة (مراد، 2006، ص67).

وهو ما عالجه المشرع في المادة (39/ج) من قانون الجمارك والتي جاء فيها: (- لا يسمح بإنجاز معامله جمركيه لأي بضاعة يعلق استيرادها أو تصديرها على إجازة أو رخصه أو شهادة أو أي مستند آخر قبل الحصول على ذلك المستند).

المطلب الرابع : أثر انضمام الأردن لمنظمة التجارة العالمية على الرقابة الجمركية.

في ظل التوجهات الاقتصادية الجديدة والانفتاح على التجارة الخارجية بتشجيع الاستثمارات والصادرات، أصبح من الضروري إيجاد طرائق وقواعد تنظم وتسهل حركة التعامل بين الإدارة والمتعاملين الاقتصاديين، وقد سعى الأردن لذلك في إطار عضوية الأردن في منظمة التجارة العالمية والتي دخلت حيز النفاذ في 2000/4/11، أدخل الأردن جملة من الإصلاحات على نظامه التجاري شملت تغييرات في البيئة القانونية لنظامه التجاري بما ينسجم مع اتفاقيات المنظمة، حيث تم تعديل واستحداث عدد من القوانين خاصة في مجال الملكية الفكرية. كما تم تعديل القوانين المتعلقة بالمواصفات والمقاييس والزراعة وحماية الإنتاج المحلي والضريبة العامة على المبيعات والجمارك والاستيراد والتصدير، الى جانب نظام استثمارات غير الأردنيين، وإيجاد أنظمة جمركية اقتصادية تتماشى مع التطور الاقتصادي وتستطيع حماية الاقتصاد الوطني وتطويره (العصار، 2000، ص12).

يوفر انضمام الأردن إلى منظمة التجارة العالمية فتح أسواق (150) دولة أمام الصادرات الأردنية من السلع والخدمات ضمن بيئة واضحة وشفافة من الإجراءات والقوانين والأنظمة التي تحكم التبادل التجاري، وفقا لقواعد واتفاقيات المنظمة. ومن جانب أخر، ساهمت الإصلاحات الاقتصادية على المستوى الوطني والتشريعات الجديدة التي تم وضعها لغرض الانضمام الى المنظمة، في إيجاد بيئة جاذبة للاستثمارات والأعمال في الأردن. كما توفر العضوية بالمنظمة فرص جديدة للنفاذ إلى أسواق الدول الأخرى في السلع والخدمات ضمن أجندة الدوحة التنموية (جولة المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف التي أطلقت بموجب المؤتمر الوزاري الرابع في الدوحة / عام 2001)، وقد أنهى الأردن بنجاح كبير المراجعة الأولى لسياسته التجارية في إطار منظمة التجارة العالمية خلال الفترة 10- 2008/11/12، وتأتي أهمية المراجعة للمملكة كونها المراجعة الأولى للسياسة التجارية الأردنية بعد انضمامها إلى منظمة التجارة العالمية في العام 2000(العمري،2015، ص117-118).

ومن واقع الخبرة العملية فإن انضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية خفف من وطأة الرقابة الجمركية من خلال تفعيل عدة أنظمة وبرامج كان لها دور كبير في تيسير حركة تدفق البضائع والسلع عبر المنافذ الحدودية للمملكة تمثلت بما يلي:

اولاً - إطلاق برنامج القائمة الذهبية: فاطلاق هذا البرنامج في دائرة الجمارك الأردنية يعتبر تطورا كبيرا في العمل الجمركي، ومع إطلاق هذا المشروع أصبحت الجمارك تركز طاقاتها في تدقيق المعاملات الخاصة بالشركات ذات الخطورة العالية وغير الملتزمة بدلا من أن تبذل جهودا إضافية في تدقيق معاملات الشركات الملتزمة ذات الخطورة المنخفضة، مما يؤدي إلى سرعة وتسهيل إنجاز معاملات الشركات الملتزمة كجزء من التسهيلات المقدمة لها سعيا الى مواكبة التطورات على الصعيدين الإقليمي والعالمي وذلك للارتقاء بالعمل الجمركي الذي يصب في دعم وتعزيز الاقتصاد الوطني، وتشجيع الصادرات المحلية وتوفير مناخ استثماري جاذب على ضوء ذلك البرنامج يتم منح الشركات المدرجة ضمن القائمة الذهبية مجموعة من المزايا والامتيازات الجمركية ومن هذه المزايا: التوسع بمنح المسرب الأخضر والاستفادة من خدمة الإفراج السريع عن البضائع لقاء الضمانات المالية المناسبة، وقبل استكمال إنجاز أو تنظيم البيانات الجمركية والسماح لشركات التخليص بفتح فروع جديدة ومضاعفة الكفالات العامة للشركات التجارية ومضاعفة الكفالات المدمجة الخاصة بشركات التخليص والسماح بإخراج البضائع خارج أوقات الدوام الرسمي بموجب تعهدات شركات التخليص في مراكز التخليص واستثناء الشاحنات المحملة صادرات ومستوردات الشركات من الترقيق الجمركي(أبوجبريل، أ،2021، أيار،14، ورشة تعريفية حول برامج الجمارك الأردنية الخاصة بالشركات).

وبموجب هذا البرنامج تحظى شركات القائمة الذهبية من قبل الدول الأجنبية المهتمة بهذا البرنامج والتي ترتبط بالمملكة باتفاقيات ثنائيه أو جماعية وبعد أن يتم الاعتراف المتبادل مع الإدارات الجمركية لهذه الدول حيث سيتم منح معاملة تفضيليه للبضائع الأردنية المنشأ المصدرة من قبل هذه الشركات من خلال تسهيل الإجراءات عبر الحدود لهذه المنتجات مما سيكون له الأثر الإيجابي الكبير على تعزيز الوضع التنافسي للمنتجات الأردنية المصدرة إلى الأسواق العالمية، وتخفيف الأعباء المالية الناتجة عن تسهيل إجراءات انسياب البضائع(العمري،2015،ص16).

ثانيا- نظام التخليص المسبق على البضائع: إن التخليص المسبق على البضائع يجري من خلال تقديم وثائق الشحنة قبل وصول البضاعة في وقت مبكر للبدء بإجراءات التخليص، ما يتيح للجمارك ومشغلي الموانئ والمستودعات التخطيط والعمل بأكثر كفاءة بصورة تؤدي لتفريغ ونقل البضائع في الساحات الجمركية وتقليص زمن الإفراج عن البضائع في المركز الجمركي إلى أكثر من 70 بالمئة، وتخفيض التكلفة على العملاء، ما يسهم في تعزيز التنمية الاقتصادية عبر ضمان سلاسة وانسيابية حركة التجارة بين الدول (الضمور، 2007، ص55)، وهذا المشروع يعمل على تعزيز القدرة التنافسية والاقتصادية وتشجيع التجارة الدولية في الأردن من خلال تسهيل إجراءات الحصول على الموافقات المسبقة والرخص من عدة جهات حكومية، وتوحيد المصدر في الحصول على الموافقات المسبقة من خلال منصة واحدة، بالإضافة إلى تعزيز التكاملية والشفافية والعمل على إلغاء

الإجراءات الورقية وتكاملية الأنظمة المتعلقة بالاستيراد والتصدير والعبور.

ثالثاً – تطبيق مشروع النافذة الوطنية: ويهدف الى تحسين نوعية وطريقة تقديم الخدمات الحكومية للمتعاملين، مثل المصنعين والمستوردين والمصدرين ومشغلي الخدمات اللوجستية، من خلال تحديث العمليات التشغيلية وتبسيط وترشيد الإجراءات والوثائق ويتضمن المشروع دمجا شاملا للعمليات الرقابية والإدارية، وأتمتة الوثائق وحوسبتها بين جميع الجهات ذات العلاقة بالعملية الجمركية مع القطاعين العام والخاص، لتحسين نوعية وطريقة تقديم الخدمة للمتعاملين، وتعزيز كفاءة الرقابة التنظيمية على تدفق السلع وحركة وسائط النقل والأفراد، وإدارة وقت العمليات التشغيلية بكل سهولة ويسر.

الخاتمة

إن الإخلال بالقواعد الجمركية وفي قمة هرمها القواعد الناظمة للرقابة الجمركية، هو عامل من العوامل الهدّامة للاقتصاد الوطني، لما ينتج عنه من ضياع لحقوق الخزانة العامة، وقضاء على الصناعات الوطنية، الأمر الذي يؤدي إلى خسارة فادحة في الدخل القومي، وفي العمالة، ويسبب انتهاكاً للنظام العام، فتعم الفوضى وتفسد الأخلاق ، وقد جاء هذا البحث محاولة نحو لفت الأنظار لمدى ما تتسم به الرقابة الجمركية من خصوصية، حيث إن عمل دائرة الجمارك الأردنية تطور خلال السنوات الأخيرة، حيث أصبح من الأدوار المنوطة بها تحقيق الموازنة بين سيولة التدفقات التجارية وفعالية المراقبة الجمركية، وتغيرت الوسائل التي أصبحت تعتمد عليها الجمارك الأردنية في المراقبة، حيث أصبحت تعتمد على تقنية الرصد والاستهداف من خلال ما توفرها لها الأجهزة الحديثة من معلومات، وقد جاءت الدراسة عبارة عن دراسة تحليلية في قانون الجمارك الأردني، حيث قُسمت لثلاثة مطالب: تناول المبحث الأول مفهوم الرقابة الجمركية ونطاقها ومحلها، فيما تعرض المطلب الثاني لأنواع الرقابة الجمركية ، وتناول المطلب الثالث أسباب فرض الرقابة الجمركية والأثر المترتب على مخالفتها وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

النتائج:

أ. تجد الرقابة الجمركية أساسها القانوني في التشريعات الدولية بحكم العلاقة الوطيدة لهذا الإجراء بترقية التجارة الدولية وتحريرها من القيود، كما تجد أساسا تشريعيا في التشريعات المحلية وعلى وجه الخصوص في التشريع الجمركي الأردني بحكم أنها وسيلة لتطوير الأداء الجمركي المحلي.

ب. تهدف الرقابة الجمركية إلى تحقيق موازنة بين التسهيلات الجمركية، وحتمية الرقابة التي تضمن تحصيل الرسوم الجمركية وضبط مختلف الجرائم الجمركية.

ج. تستعمل الإدارة الجمركية طرائق رقابية حديثة تتسم بالاحترافية تسمى برقابة ما بعد الجمركة (التدقيق اللاحق).

التّوصيات:

أ - حبذا لو أن المشرع الأردني يضيف لتعريف البضاعة الوارد في المادة الثانية من قانون الجمارك عبارة (أو فكري أو إلكتروني) ليصبح تعريف البضاعة بعد الإضافة، (البضاعة كل مادة طبيعية أو منتج حيواني أو زراعي أو صناعي أو فكري أو الكتروني بما في ذلك الطاقة الكهربائية).

ب - حبذا لو أن المشرع الأردنيّ يتدخل من خلال إدخال تعديل تشريعي على قانون الجمارك الأردني يتصدى من خلاله للأحكام الناظمة للطعن بالبطلان على المحاضر الجمركية باعتبارها في مضمونها عبارة عن معاينات مادية نتيجة الرقابة الجمركية لجرائم مرتكبة أو أنها نتائج تحريات وتحقيقات قام بها موظفي الجمارك أو أعوان الجمارك، فيما يتعلق بالنقص الشكلي من خلال التمييز بين آثار البطلان بسبب شكليات أو عيوب جوهرية أو شكليات أو عيوب ثانوية، بحيث يكون البطلان بسبب شكليات جوهرية أي لا تقبل التجزئة و نص القانون على وجوب مراعاتها، كخلو المحضر من توقيع محرريه ففي هده الأحوال يكون البطلان مطلقا يطول المحضر برمته فيصبح لاغيا لكل ما تضمنه ولا يمكن الاعتداد بما جاء فيه لإثبات المخالفة الجمركية، -أما إذا كان مؤسسا على شكلية يمكن فصلها عن باقي ما تضمنه المحضر مثل كمية الأشياء المحجوزة ، ففي هده الحالة يكون البطلان نسبي ، بحيث ينحصر أثره في الإجراء الذي تم مخالفته للشكلية التي لم تراعى ولا تطال المحضر برمته.

ج - نلتمس من المشرع الأردني ولتعزيز الرقابة الجمركية من قبل القائمين عليها وهم الضابطة الجمركية، إدخال تعديل تشريعي على المادة (182/ب) من قانون الجمارك وذلك باستبدال عبارة الخطأ الفادح، بعبارة ولا يسأل موظفو الجمارك عن أي حجز أو تفتيش عند عدم ثبوت الجريمة أو المخالفة الجمركية إلا في حالة الخطأ الجسيم، ونرى أن الخطأ الجسيم هو الغش والتدليس، أو هو ارتكاب الظلم ومخالفة العدالة، بالتحريف في المستندات أو الوقائع أو الأقوال عمداً لتحقيق مصلحة شخصية، أو لمحاباة أحد الخصوم، أو لتحيزه ضده، وهذه الصور يجمعها جامع واحد وهو حصولها بسوء نية بقصد الانحراف عن العدالة والهدف من الرقابة الجمركية لقاء الحصول على منفعة أو فائدة.

المصادر والمراجع

الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية، المبرمة في كيوتو بتاريخ 18 مايو 1973م، التي دخلت حيز التنفيذ في 25 سبتمبر 1974م المبرمة تحت رعاية مجلس التعاون الجمركي.

بخاري، هـ. (2014-2015). *النظام الجمركي الجزائري ومستقبله في ظل الانفتاح الاقتصادي*، مذكرة ماستر، جامعة أوكلي أولحاج – البويرة، الجزائر.

بن إدير. (2014-2015). *الحماية الجمركية للمنتوج الجزائري*، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر.

بوسقيعة، أ. (2013). *المنازعات الجمركية*، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر

بوسنة، خ. (2014-2015). *الجمارك بين الوظيفتين الجبائية والاقتصادية*، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجزائر، الجزائر.

جبار، ك. (2009). *الإثبات في المواد الجمركية*، دار النشرITCIS ، الجزائر.

جرادي، ش. وكربوب، أ. (2021-2022). *دور الرقابة الجمركية اللاحقة في مكافحة الغش الجمركي*، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.

جعفر، ب. وعبد الرحمن، م. (2018-2019). *دور الرقابة الجمركية في مكافحة الغش الجمركي دراسة حالة مفتشية أقسام الجمارك بأدرار*، رسالة ماجستير، جامعة احمد دراية، الجزائر.

الجنيدي، ص. (2002). *جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء*، دار المكتبة الوطنية، عمان.

جيلالي، ب. (2019). *التدابير الجمركية للكشف عن الجرائم الاقتصادية، مجلة آفاق علمية*، 11(1)، 44.

حافظ، م. (2013). *الموسوعة الجمركية*، دار العدالة، القاهرة.

حســن، ع. (2006). *جريمة التهريب الجمركي*، دار الكتب القانونية، مصــر.

حليمة، غ. (2015-2016). *دور الجمارك في ترقية التجارة الخارجية*، مذكرة ماجستير، جامعة عبد حميد ابن باديس، الجزائر.

الحيارى، م. (1997). *جريمة التهريب الجمركي، دراسة مقارنة*، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن.

الزعبي، ب. (2001). *اقتصاديات وتحديات العولمة*، ورقة مقدمة الى المائدة المستديرة للأساتذة العرب، ليبيا.

صقر، ن. (2013). *الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة، الجريمة الضريبية والتهريب*، الجزء الأول، دار الهدى. الجزائر.

الضمور، هـ. (2007). *التسويق الدولي*، دار وائل للنشر والتوزيع ، ط4، بلا بلد نشر.

الطراونة، أ. (2011). *الرقابة الإدارية "المفهوم والممارسة"*، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان.

عبد الرزاق، ح. (2006). *اقتصاديات الجمارك النظرية والممارسة*،ط2، مكتبة الحرية للنشر والتوزيع.

عبد اللطيف، ر. (2015). *جريمة التهريب الجمركي الناشئة عن مخالفة أحكام المنع والتقييد دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والعراقي*، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

العصار، ر. (2000). *التجارة الخارجية*، ط1، دار المسيرة للنشر وللتوزيع والطباعة، عمان، الأردن.

العمري، ح. (2015). *أثر انضمام الأردن الى منظمة التجارة العالمية على الاستثمار الأجنبي المباشر في الأردن، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات*، 30، 25.

عنان، إ. (2014-2015). *جريمة التهريب الجمركي، وأثرها على الاقتصاد الوطني*، رسالة ماجستير، جامعة ام البواقي، الجزائر.

غانم، ع. (1969). *جرائم تهريب النقد*، دار النهضة العربية، القاهرة.

فراح، ص. (2010-2011). *تطور سياسة التعريفة الجمركية في ظل النظام التجاري متعدد الأطراف والعولمة*، مذكرة مكملة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر.

فريد، ع. (1953). *النظم والإصلاحات الجمركية*، الإسكندرية.

فهمي، ع. (1975). *التهريب الجمركي*، القاهرة.

قانون الجمارك رقم 20 لسنة 1998 والمعدل بالقانون رقم (33) لسنة 2018 والقانون المعدل رقم (10) لعام 2019 والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 5572 على الصفحة 2428 بتاريخ 2019/5/1.

القبيلات، ح. (1998). *الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية*، مكتبة دار الثقافة، الأردن.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2011/397 تاريخ 11/6/ 2011، مجلة نقابة المحامين الأردنيين.

الكركي، م. (2004). *أحكام التهريب الجمركي في التشــريع الأردني دراســة مقارنة*، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة.

مراد، ز. (2005-2006). *دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق*، أطروحة دكتوراه، جامعة يوسف بن خدة (الجزائر سابقا).

مراد، ع. (2006). *شرح قوانين الجمارك والاستيراد والتصدير والإعفاءات الجمركية*. (د. ن)، (د. م).

منصــور، ع. (2002). *جرائم التهريب الجمركي في العراق (دراسة مقارنة)*، ط1، دار الشؤون الثقافية العامة، آفاق عربية، بغداد.

نظام تنظيم أعمال الضابطة الجمركية والزي الرسمي والرتب والشارات المميزة لهم، رقم (27) لسنة 2023، والمنشور على الصفحة رقم 2738 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5865 تاريخ 6-6-2023.

وهيبة، ب. *أثر قواعد المنشأ على التجارة الخارجية لدول شمال إفريقيا*، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا - العدد السادس، جامعة حسيبة بن علي، الجزائر،ص33.

REFERENCES

Abdel Razzaq, H. (2006). *Customs Economics Theory and Practice, 2nd edition, Al-Hurriya Library for Publishing and Distribution.*

Abdul Latif, R. (2015). *The crime of customs smuggling arising from violating the provisions of prohibition and restriction*, a comparative study between Jordanian and Iraqi legislation, Master's thesis, Middle East University, Jordan.

Al-Assar, R. (2000). *Foreign Trade, 1st edition*, Dar Al-Masirah for Publishing, Distribution and Printing, Amman, Jordan.

Al-Damour, H. (2007). *International Marketing, Dar Wael for Publishing and Distribution*, 4th edition, without a publishing country.

Al-Hiyari, M. (1997). *The Crime of Customs Smuggling, A Comparative Study*, 1st edition, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, Jordan.

Al-Junaidi, P. (2002). *The Crime of Customs Smuggling in the Light of Jurisprudence and Judiciary*, National Library House, Amman.

Al-Karaki, M. (2004). *Customs smuggling provisions in Jordanian legislation*, a comparative study, unpublished master's thesis, Mu'tah University.

Al-Omari, H. (2015). The impact of Jordan's accession to the World Trade Organization on foreign direct investment in Jordan, *Mu'tah Journal for Research and Studies*, vol. 30, p. 25.

Al-Qabilat, H. (1998). *Administrative and Financial Control of Government Agencies*, House of Culture Library, Jordan.

Al-Tarawneh, A. (2011). *Administrative Control "Concept and Practice*", first edition, Dar Al-Hamid for Publishing and Distribution, Amman.

Al-Zoubi, B. (2001). *Economics and Challenges of Globalization, paper presented to the Round Table of Arab Professors*, Libya.

Annan, E. (2014-2015). *The crime of customs smuggling and its impact on the national economy*, Master's thesis, Oum El Bouaghi University, Algeria.

Ben Idir. (2014-2015). *Customs Protection for Algerian Products*, Master's Thesis, Larbi Ben M'hidi University, Algeria.

Bosna, Kh. (2014-2015). Customs between the fiscal and economic functions, doctoral dissertation in private law, University of Algiers, Algeria.

Bousqiaa, A. (2013). Sixth edition, Dar Houma, Algeria.

Bouzidi. (1988). *le monopole de l'état sur le commerce extérieur, l'expérience algérienne (1974/ 1986) Algérie, OPU.*

Bukhari, H. (2014-2015). *The Algerian customs system and its future in light of economic openness*, Master's Thesis, Oakley Oulhaj University *Customs Disputes* - Bouira, Algeria.

Customs Law No. 20 of 1998, amended by Law No. (33) of 2018 and Amended Law No. (10) of 2019, published in Official Gazette No. 5572 on page 2428 dated 1/5/2019.

Decision of the Jordanian Court of Cassation in its legal capacity No. 397/2011 dated 11/6/2011, Journal of the Jordanian Bar Association.

Fahmy, A. (1975). *Customs Smuggling*, Cairo.

Farid, A. (1953). *Customs Systems and Reforms*, Alexandria.

Farrah, S. (2010-2011). *The development of customs tariff policy in light of the multilateral trading system and globalization, a supplementary memorandum submitted for the master's degree in economic sciences*, Larbi Ben M'hidi University, Oum El Bouaghi, Algeria.

Ghanem, A. (1969). *Crimes of Cash Smuggling*, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.

Hafez, M. (2013). *Customs Encyclopedia*, Dar Al-Adala, Cairo.

Hassan, A. (2006). *The Crime of Customs Smuggling*, Dar Al-Kutub Al-Qanuniyya, Egypt.

Jaafar, B., & Abdel Rahman, M. (2018-2019). *The role of customs control in combating customs fraud, a case study of the Inspectorate of Customs Departments in Adrar*, Master's thesis, Ahmed Draya University, Algeria.

Jabbar, K. (2009). *Evidence in Customs Materials*, ITCIS Publishing House, Algeria.

Jaradi, Sh., & Karboub, A. (2021-2022). *The role of subsequent customs control in combating customs fraud*, Master's thesis, Mohamed Kheidar University, Biskra, Algeria.

Jilali, B. (2019). *Customs Measures to Detect Economic Crimes*, Afaq Scientific Journal, Volume 11, Issue 1, p. 44.

Laima, G. (2015-2016). *The Role of Customs in Promoting Foreign Trade*, Master's Thesis, Abdel Hamid Ibn Badis University, Algeria.

Mansour, A. (2002). *Customs smuggling crimes in Iraq) a comparative study* (1st edition, House of General Cultural Affairs), Arab Horizons, Baghdad.

Murad, A. (2006). *Explanation of customs, import and export laws, and customs exemptions*. (D.N), (D.M.)

Murad, Z. (2005-2006). *The Role of Customs in a Market Economy*, PhD thesis, Youssef Ben Khadda University (formerly Algeria).

Roupp, P. (1984). Approaches to Community Development, A Symposium Introductory to Problems and Methods of Village in underdeveloped areas, *The Hague, W-van Hoeve .*

Saqr, N. (2013). *The Mediator in Explanation of the Special Penal Code*, Tax Crime and Smuggling, Part One, Dar Al-Huda. Algeria.

The International Agreement for the Simplification and Harmonization of Customs Procedures, concluded in Kyoto on May 18, 1973, which entered into force on September 25, 1974, concluded under the auspices of the Customs Cooperation Council.

The system regulating the work of customs police, their uniforms, and their distinctive ranks and badges, No. (27) of 2023, published on page No. 2738 of the Official Gazette No. 5865 dated 6-6-2023.

Wahiba, B. *The Impact of Rules of Origin on the Foreign Trade of North African Countries*, Journal of North African Economics – ssue Six, Hasiba Ben Ali University, Algeria, p. 33.